1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم : 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003/ المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول ترتيبات عامة

المادة الأولى :تحدد ترتيبات هذا القانون القواعد التي تحكم النظام الأساسي للصناع التقليديين ومنظمات الصناعة التقليدية وكذلك شروط مزاولة النشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية من طرف الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين.

المادة2 :يقوم نشاط الصناعة التقليدية علي استخراج و إنتاج وتحويل المواد أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام أساليب فنية تتطلب تكوينا يكتسب أساسا عن طريق الممارسة.

ويمكن أن يكون هذا النشاط مدنيا أو تجاريا وعليه أن يكون مدرجا ضمن لائحة نشاطات الصناعة التقليدية التي يتم تحديدها ومراجعتها بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ، وبشرط أن يكون هذا النشاط ممارسا من حيث الأساس من طرف الصانع التقليدي سواء بشكل مباشر أو بإشرافه ضمن مقاولة للصناعة التقليدية كما يحددها هذا القانون .

المادة3 : إن نمط إنتاج الصناعة التقليدية يكون في الأساس يدويا ،دون أن يتنافى ذلك مع استخدام الآلات و الأدوات الميكانيكية و الألكتروميكانيكية والكهربائية أو الألكترونية.

لا تعتبر من الصناعات التقليدية النشاطات الزراعية و الصيد و النقل و التجارة والنشاطات الفكرية البحتة.

المادة 4: يعتبر صانعا تقليديا كل شخص طبيعي يمارس بصفة رئيسية صناعة تقليدية بمفهوم هذا القانون ، ويمكن للصناع التقليدين أن يكونوا مستقلين أو صناعا مستخدمين أو عمال صناعة تقليدية. وتبعا لمستوى مهاراتهم يمكن أن يكونوا صناعا معلمين أو صناعا متخصصين .

المادة 5 : يعتبر صانعا حرا كل عامل مستقل إذا كانت لديه الكفاءات المهنية المطلوبة
و يمارس بصفة رئيسية لحسابه الخاص، بمفرده أو بمساعدة أعضاء أسرته أو معاونيه، نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية لغرض الاكتساب .

المادة 6 : يعتبر صانعا معلما كل صانع تقليدي له مهارة مهنية مشهورة و بالإضافة إلي نشاطه، يعلم الصناعة التقليدية لأفراد آخرين يسمون صناعا متدربين .

المادة 7:ويسمي عامل صناعة تقليدية الشخص المستخدم في مقاولة للصناعة التقليدية والذي توجد لديه مهارة مهنية .

المادة 8 : يعتبر صناعا متدربين الأفراد المرتبطون بعقد تدريب ينص علي التزام صانع معلم تعليمهم مهنة بواسطة الممارسة، وكذلك التلاميذ المكونون أو الذين هم في وضع تكوين في مراكز التكوين المهني المعتمدة لهذا الغرض .

لا تتأتى صفة الصانع التقليدي لأي فاعل اقتصادي يمارس نشاط الصناعة التقليدية بصفة مؤقتة أو ثانوية.

لا يجوز الاستحقاق بصفة الصانع التقليدي إلا لمن يمارس فعليا نشاط الصناعة التقليدية وفق الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه .

المادة 9:تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية كل وحدة تمارس نشاط صناعة تقليدية طبقا لمفهوم هذا القانون، على أن توجد ضمن لائحة نشاطات الصناعة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 10:لا يمكن لمقاولة الصناعة التقليدية أن تكتسي سوى شكل.تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو شركة ذات مسؤولية محدودة على شريك واحد أو شركة ذات مسؤولية محدودة على شريكين أو أكثر أو تجمع ذي نفع اقتصادي .

وباستثناء التعاونيات وجميع أشكال تجمعاتها فإن مقاولة الصناعة التقليدية تكتسي طابعا تجاريا.

المادة11: يعترف لمقاولة الصناعة التقليدية بصفة تعاونية إذا تم إنشاؤها بشكل اختياري من طرف

شخصيات طبيعية أو اعتبارية وضعت جزءا من ممتلكاتها لتحقق معا هدفا اجتماعيا محددا لغرض غير تجاري .

تخضع التجمعات التعاونية في الصناعة التقليدية لنفس النظم التي تخضع لها تعاونيات الصناعة التقليدية كما تخضع لترتيبات القانون المتعلق بالتعاون ونصوصه التطبيقية إلا باستثناءات صريحة ينص عليها هذا القانون .

المادة12: تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شريك واحد أو الفردية بعدد من المستخدمين لا يزيد على عشرة ، وبقيمة موجودات لا تتجاوز سبعة ملايين أوقية، لا تحسب ضمنها قيمة الموجودات الثابتة .

المادة13: تحتسب مقاولة الصناعة التقليدية شركة ذات مسؤولية محدودة على شريكين أو أكثر عندما يكون الشركاء فيها من الصناع التقليديين خاصة أو من صناع تقليديين و ناشطين اقتصاديين ، على أن لا يتحمل هؤلاء الخسائر إلا بقدر مشاركاتهم .
وفي حالة اشتراك صناع تقليديين وناشطين اقتصاديين فمن اللازم أن يكون نصف رأس المال ملكا للصناع التقليديين، وسيحدد الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركات بنص تنظيمي .

المادة14: يجوز لصانعين تقليديين فأكثر و لمقولات الصناعة التقليدية إنشاء تجمع ذي نفع اقتصادي لفترة محددة أو غير محددة من أجل توفير الوسائل الكفيلة بتسهيل وتنمية النشاط الاقتصادي أو تحسين نتائج نشاطاتهم المتعلقة بالصناعة التقليدية .

المادة15: إن ممارسة عدة أنواع من النشاط لا يتعارض مع اكتساب صفة مقاولة الصناعة التقليدية بشرط أن يكون النشاط الأساسي لها صناعة تقليدية .
ويمكن لمقاولة الصناعة التقليدية أن تمارس نشاطا تجاريا مرتبطا بإنتاجها .

الفصل الثاني: فروع نشاطات الصناعة التقليدية

المادة 16: تشمل فروع نشاط الصناعات التقليدية :
- أعمال البناء والتأثيث
أعمال الصناعات المعدنية و الآلات والأدوات
خدمات مختلفة والصيانة والإصلاح
صناعة الحلي والمجوهرات
صناعة المواد الغذائية والمشروبات
أعمال الخشب و المواد النباتية
صناعة الأحجار والطين ومواد معدنية غير حديدية
صناعة النسيج، والملابس ، والجلود
صناعة المواد الكيميائية
التجميل والحلاقة

المادة 17 : يمكن لكل فرع من الفروع الواردة في قائمة نشاطات الصناعات التقليدية المشار إليها في المادة السابقة من هذا القانون أن يجزأ إلى عدة حرف أو نشاطات في الصناعة التقليدية .
تنشأ المنظمات المهنية للصناع التقليديين في إطار كل فرع أو حسب معايير التناسب بين نشاطات صناعة تقليدية لا تنتمي إلى نفس الفرع .
تحدد لائحة نشاطات الصناعة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، قائمة النشاطات المتعلقة بكل فرع .

الفصل III المنظمات المهنية للصناعة التقليدية

المادة18:يمثل الصناع التقليديون بواسطة منظماتهم المهنية المنصوص عليها بموجب التصميم التنظيمي الذي يحدده هذا القانون .
ويشتمل هذا التصميم على التشكيلات التالية :
غرفة وطنية للصناعة التقليدية والحرف
اتحادية وطنية للصناعة التقليدية التراثية
اتحادية وطنية للصناعة التقليدية النسوية
اتحادية وطنية للحرف العصرية
اتحادية جهوية للصناعة التقليدية والحرف
اتحاد المقاطعة لتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف

التجمع شبه التعاوني … الإجراءات المحددة بهذا الخصوص.

المادة 28: يجب مسك محاسبة للشركات التعاونية وفق قواعد المحاسبة التجارية في سجلات يحدد نموذجها بمقرر … الوزير المكلف بالصناعة التقليدية … الاحتفاظ … بالوثائق ……

في حالة … القانون … الإجراءات … [illegible]

[illegible]

المادة …: … [illegible]

[illegible]

…… الفرعية ……

[illegible]

…… المخالفة ……

…… الصناعة التقليدية.

…… الصناعة التقليدية

…… التأهيل الأساسي … في …… العرف المنتجات الحرفية …… الوطنية …… المادة 7 أعلاه … الاستفادة من إجراءات التأهيل المرتبطة بالمهنة.

… التسجيل في سجل الصناع التقليديين إجراء فردي و شخصي.

تلزم مقاولات الصناعة التقليدية بتسجيل أرقام … السجل الوطني لمؤسسات الصناعة التقليدية …… الصناعة التقليدية.

…… مقاولات الصناعة التقليدية …… التسجيل في السجل …… طبقا ……

[illegible]

[illegible]

[illegible]

…… إذا لم يكن يحمل الجنسية الموريتانية … إلا بترخيص من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط و الترتيبات القانونية … التي تنظم المهنة و ذلك من أن مجال نشاط المقاولة لا يتوفر فيه المواطنون على المهارة المهنية المطلوبة.

المادة …: عند الاقتضاء، يلزم مديرو مقاولات الصناعة التقليدية بتعيين مفوض واحد أو عدة

مفوضين للحسابات في الآجال والأشكال التي ينص عليها القانون.

يلزم مسيرو مقاولات الصناعة التقليدية المواظبة بإعداد كشف محاسبي كامل لنشاطات مؤسساتهم وتقديم هذا الكشف كلما طلبت السلطات المختصة ذلك.

يتعين على مقاولات الصناعة التقليدية إظهار أرقام التسجيل و مراجع رخص الممارسة على وثائقهم.

المادة35 : كل إنهاء للنشاط في مقاولة للصناعة التقليدية ، يجب أن يشعر به كتابيا مدير الصناعة التقليدية ، في اجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ توقف هذا النشاط.

يلزم أن يتم إنهاء النشاط طبقا لإجراءات التصفية التي ينص عليها القانون لضمن حقوق الدائنين.

المادة 36 : تنشأ بطاقة مهنية لصانع تقليدي يعتد بها في الصناعة التقليدية وتسلم من طرف الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 37 : تحدد لجنة تعاونية للعمل تسلم بموجبها بطاقة التعهد شروط الكفاءة المهنية لصناع التكوين وكذا معايير الجودة في منتجات و خدمات الصناعة التقليدية ويتحدد تشكيل و تنظيم و صلاحيات اللجنة المذكورة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية .

المادة 38 : يبقي التكوين و تنفيذ عقود التدريب في مجال الصناعة التقليدية خاضعين لمقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالتدريب المهني.

إلا أن هذه الترتيبات تكمل بما يلي:

يجب أن يتم التدريب في الصناعة التقليدية مباشرة لدى صانع معلم أو تحت إشرافه لكل طرف من الأطراف المتعاقدة حق إلغاء عقد التدريب دون تقديم تعويضات، شريطة إبلاغ الطرف الآخر بقرار الإلغاء قبل ذلك بشهر.

و في هذه الحالة يحق للمتدرب التغيب نصف وقت التدريب.

المادة 39 : يحق للوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالتكوين المهني منح رخصة بموجب مقرر مشترك لإنشاء مراكز خاصة بالتكوين في مجال الصناعة التقليدية وذلك من أجل الحفاظ على الطابع الخاص للصناعة التقليدية الموريتانية ومهاراتها .

تحدد شروط اعتماد هذا النوع من المراكز بالطرق التنظيمية.

الفصل V المخالفات و العقوبات:

المادة40: تخضع مزاولة نشاطات الصناعة التقليدية و مقاولاتها بجميع أشكالها لمراقبة إدارة الصناعة التقليدية.

يمكن أن يؤسس معاينة المخالفة على الصناع التقليديين ومسيري مقاولات الصناعة التقليدية بمحاضر تحرر من طرف الأعوان المؤهلين لهذا الغرض.

المادة 41: تعاقب مخالفة واحدة من الأوجه التي تمارس بحرية المراقبة والمنصوص عليها في المادة 40 أعلاه ، بانتداب القوانين المعمول بها في هذا الشأن و نصوصه التطبيقية أو الناتجة عن الانتساب إلى المنظمات المهنية للصناعة التقليدية.

يمكن أن تكون كل مخالفة محددة في هذا الفصل موضع تصالح .

المادة 43: تعاقب المخالفات المتعلقة بشروط رخصة الممارسة بغرامة تتراوح بين 10.000 و 30.000 أوقية تصحب بانذار من أجل تصحيح الوضعية في أجل شهرين.

و في حالة عدم التصحيح في الوقت المحدد يتعرض الشخص المخالف لإجراء يقضي بإنهاء مؤقت

لنشاطاته بمقرر معلل من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 44: تعاقب مخالفات التسيير، مع احتمال المتابعة القضائية، بغرامة تتراوح ما بين 20.000 و 50.000 أوقية.

تطبق هذه العقوبة على المسيرين و أعضاء الهيئات الإدارية للمنظمات المهنية و مقاولات الصناعة التقليدية.

تعاقب مخالفات التسيير النابعة من إرادة الاحتيال و التزوير و المتعلقة بممتلكات المنظمات المهنية للصناعة التقليدية بغرامة تتراوح بين 50.000 و 100.000 أوقية و سجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر.

المادة 45: تعتبر مخالفات في مجال التسيير التصرفات التالية:

القبول و الممارسة و الاحتفاظ بوظيفة مفوض الحسابات بالرغم من عدم الملاءمة القانونية .

التصريح المزور فيما يتعلق بالحصص الاجتماعية والمساهمات.

الإعلام الكاذب المقدم أو المؤكد عن قصد من طرف مفوض للحسابات أو امتناعه من إبلاغ الهيئات القيادية بالوقائع التي تبدو مخالفة و التي يطلع عليها بمناسبة مزاولة مهامه.

الإهمال من طرف الهيئات القيادية لاستدعاء مفوض الحسابات بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة.

إعاقة عمليات الرقابة والمراجعة التي يقوم بها أعضاء الهيئات القيادية.

توزيع أرباح وهمية أو إعداد تقارير مزورة.

عدم قيام الأشخاص القيادية ، بغرض إخفاء الحقيقة، بإعداد تقارير صياغية

و إعداد الحصيلة و تقارير مفوض الحسابات أو محاضر الجمعيات العامة بغية

إرسال هذه الوثائق إلى المشاركين.

التصديق على وقائع كاذبة من طرف القيادات في عقود التسيير.

الأخطاء المرتكبة من طرف المصفين في إطار ممارسة مهامهم .

المادة 46: تعاقب مقاولات الصناعة التقليدية في حالة عدم احترامها للنصوص القانونية في مجال الصحة والضمان الاجتماعي و النظافة بغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 أوقية بالإضافة إلى إنذار لمطابقة القانون في أجل ثلاثة أشهر.

و عند انقضاء هذا الأجل دون الانصياع للإنذار يمكن أن تضاعف الغرامة و أن تتعرض المقاولة للإغلاق المؤقت بقرار معلل من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 47: إن المخالفات والخروقات لترتيبات هذا القانون و نصوصه التطبيقية تلاحظ، بواسطة محاضر يعدها وكلاء إدارة الصناعة التقليدية أو أي وكيل مخت

الفصل VI أحكام نهائية

المادة48: على المقاولات التي تتعاطى ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية و التجمعات التعاونية للصناعة التقليدية الموجودة قبل هذا القانون أن تتطابق مع أحكامه في أجل سنة اعتبارا من تاريخ إصداره.

المادة 49: تتحدد،بمراسيم إجراءات تطبيق هذا القانون.

المادة50 :يلغى هذا القانون و يحل محل الأحكام السابقة المنافية.

المادة 51: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

II – مراسيم – مقررات - قرارات

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم : 2003 - 008 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم 93 . 075 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ، والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية ، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير التهذيب الوطني ، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة الموكلة لوزير التهذيب الوطني في تصور وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة التعليمية للحكومة ، وكذا العمل على ترقية قطاع التعليم الخاص والبحث العلمي .

أ - على مستوى التصور . فإن وزير التهذيب الوطني :

- يقترح الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بتنمية قطاع التهذيب . ويقدمها للحكومة للمصادقة عليها .
- يحدد برامج التعليم وشروط افتتاح مؤسسات التعليم والتكوين العمومية والخصوصية الخاضعة لوصايته وشروط الالتحاق بها .
- يعمل على توجيه الطلاب نحو مختلف الشعب ، حسب حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد
- يعطي ويجدد ويقطع منح التعليم والتكوين ،
- ينظم الامتحانات الوطنية ويشرف عليها ،

ب – على مستوى التنسيق . فإن وزير التهذيب الوطني:

- يحدد بالتعاون مع القطاعات الفنية ذات الصلة بالتهذيب الاستراتيجيات شبه القطاعية وبرامجها الاستثمارية ، ويسهر بالتشاور - مع الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية - على دمجها في برامج تنمية قطاع التهذيب .
- ينسق مع الوزارات المعنية النشاطات ذات الصلة بالصحة المدرسية والتكوين المهني .
- ينسق النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي .
- يجري التحاليل الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي .

ج – على مستوى المتابعة . فإن وزير التهذيب الوطني:

- يعد تقريرا للحكومة حول مدى تنفيذ الإصلاحات التعليمية .
- يعد تقريرا ويقدمه للحكومة حول تحضيرات الافتتاحات المدرسية والجامعية .

المادة 3 : لتنفيذ مسؤولياته العامة كما هي محددة في المادة 2 ، فإن وزير التهذيب الوطني يستعين بديوان وأمانة عامة ومديريات ومؤسسات عمومية وهيئات خاضعة لوصايته بحكم القوانين والنظم .

المادة 4 : يشكل المجلس الأعلى للتهذيب هيئة استشارية تعطي آراءها حول السياسة التهذيبية الوطنية وتقدم اقتراحات في هذا الصدد لوزير التهذيب الوطني . سيحدد مرسوم تشكلة ونظام وتسيير هذا المجلس .

المادة 5 : تضم وزارة التهذيب الوطني :

ديوانا يتكون من :

- مكلف بمهمة
- مستشارين فنيين
- مفتشية عامة للتهذيب الوطني
- كتابة خاصة

أمانة عامة

مديريتين عامتين :

- المديرية العامة للتعليم الأساسي والثانوي ، وتضم : مديرية التعليم الأساسي، مديرية التعليم